مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

الإمامة بين الماوردي وابن حزم من خلال كتابيهما الاحكام السلطانية و الفصل في الملل

د. طيّب صالح علّاوي

جامعة تكريت . كلية الآداب . قسم التاريخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

لقد شغلت مسألة الإمامة الكثير من الكتاب والفقهاء والمحدثين المسلمين ، وكان الاختلاف واضحاً بينهم في النظر إلى هذه المسالة الكبيرة في حياة المسلمين، وما ذلك إلا انعكاس لبيئة وظروف كل واحد من هؤلاء الكتاب والفقهاء.

وقد حاولت في هذا البحث أن أرصد التطابق والاختلاف في مسألة الإمامة بين الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، وأثر البيئة في توجيه أفكار كل منهما. فالماوردي عاش في بغداد حاضرة الخلافة العباسية وابن حزم عاش في الأندلس وهي بعيدة عن مركز الخلافة العباسية، وقد تبنى الماوردي وابن حزم لأفكار وعقائد ومذاهب مختلفة، وهذا ما سنجده في البحث.

انعكاس البيئة على الماوردي وابن حزم

الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، ولد في البصرة حوالي سنة 364هـ/974م وتوفي ببغداد سنة 450هـ/1058م(1) ، ولقب بالماوردي نسبةً إلى بيع الماورد، وهو ماء الورد، لأن أباه كان يقوم بعمله وبيعه(2).

نشأ الماوردي في البصرة وتفقه على بعض فقهاء الشافعية وبـرع في دراسة هذا المذهب وألف كتبا فيه، وعد الماوردي لذلك أحد فقهاء الشافعية (3). رحل إلى بغداد ودرس الفقه على يد أشهر فقهاء بغداد آنذاك ومنهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني (ت406هـ/1015م) الذي انتهت اليه رئاسة الفقه الشافعي في بغداد (4). كان الماوردي رجلاً عظيم القدر، مقدماً عن د السلطان، وله تصانيف كثيرة في كل فن من العلوم(5).

وكان القرن الرابع ومنتصف القرن الخامس للهجرة، قد شهدا أحداثاً خطيرة في الكيان السياسي للدولة الإسلامية، وهي حقبة كانت تعج بالفتن، والدسائس، والاضطرابات الداخلية والخارجية، ولقد عاصر الماوردي هذه الأحداث وعاشها(6).

وعلى الرغم من حالة الضعف التي عاشتها الخلافة العباسية في القرنين الرابع والخامس للهجرة، إلا أن الحياة العلمية والفكرية ازدهرت وتنامى العلم والفكر في كل مجال(7). وتزامن ذلك مع سياسة الإحياء السني التي تبناها الخليفة العباسي القادر بالله (381-422هـ/ 991-1031م) وأكملها خلفه القائم بأمر الله (422-467هـ/1031-1075م)(8).

لقد حظي أهل السنة بدعم ومؤازرة الخليفة القادر بالله وخلفه القائم بأمر الله، ممثلين بالشافعية والحنابلة، وتجلى في شخصية الماوردي إنموذج العلاقة الفكرية بين فقهاء الشافعية والخلافة العباسية، وصار الماوردي من المقربين من

الخليفتين القادر والقائم، وأدى دوراً فكرياً وسياسياً متميزاً في ذلك العصر، وكان من أبرز المتحدثين باسم أهل السنة والجماعة[9].

وفي إطار نشاط الماوردي بدعم توجهات الخلافة العباسية بسياسة الإحياء السني، ألف عدة مؤلفات مهمة كان أهمها: (الأحكام السلطانية) و(قوانين الوزارة وسياسة الملك) و(نصيحة الملوك) و(الحاوي الكبير) و(أدب الدنيا والدين)، ويعد كتاب (الأحكام السلطانية) الخلفية النظرية المسوغة لسياسة الإحياء السني التي بدأها الخليفة القادر بالله. وهي رسالة وضعت بأمر الخليفة وتوجيهه [11]، وتشكل مدخلاً لدراسة النظرية الفقهية لمهام الخليفة وخصائص الخلافة، فضلاً عن دفاع الماوردي فيه عن شرعية الخلافة العباسية و أسسها الفقهية والعقائدية [12]، وإن الخلافة العباسية ليست ظاهرة سياسية عابرة انقضى عصرها، بل هي موجودة بإرادة إلهية تؤلف جزءاً لايتجزأ من تركيبة الإسلام[13].

أتهم الماوردي بالاعتزال لأنه وافق المعتزلة في بعض مسائلهم فقد ذكر ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) أن الماوردي كان شافعياً في الفروع معتزلياً في الاصول[14]. وقال عنه الذهبي (ت 748هـ/1347م)أنه متهم بالاعتزال و أن بعض أقواله تطابق اقوال المعتزلة[15]، إلا أن الذهبي يرى أن ذلك لا يقلل من قيمة مؤلفاته فهو صدوق في نفسه [16]. ولكن بعض الباحثين من المحدثين ينفي ذلك عن الماوردي ويبين خلافه مع المعتزلة في كثير من المسائل [17]. إلا أن تلك الميول اختفت وراء شخصية الماوردي، فقد اتصف بالوقار، وسعة الأفق، وغزارة العلم [18]. وتولى القضاء وهو أول من لقب بـ(أقضى القضاة) سنة 429هـ/1037م[19].

أما ابن حزم الأندلسي فهو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فارسي الأصل، كان جده مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي[20]. ولد بقرطبة سنة 384هـ/994م ونشأ وترعرع في تنعم ورفله، وكان ذكياً فطناً، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، وعمل وزيراً في الدولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد بن حزم في شبابه وبرع في الأدب والأخبار والشعر والمنطق والفلسفة ثم تفقه للشافعي ثم اتجه إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وصنف في ذلك كتباً كثيرة وناظر عليها وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل كان فج العبارة وكان يستطيل الكلام في العلماء ، فلُعرض الكثير عن تصانيفه ، وهجروها ، ونفروا منها ، وفي بعض الأحيان أحرقت واعتنى بها آخرون، ومن أهم مؤلفاته فضلاً عن الفصل في الملل: المحلى، جمهرة أنساب العرب، الإحكام لأصول الأحكام، الناسخ والمنسوخ وطوق الحمامة[21].

هاجمه ابن العربي (ت 543هـ/1148م) بأشد العبارات قسوة ووصف أهل الظاهر الذي ينتمي اليهم ابن حزم ب أنهم أمة (سخيفة) تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام غير واضح، تلقوه من إخوانهم الخوارج، حتى انتشرت الظاهرية بالمغرب، نشرها ابن حزم الذي عاش في بادية إشبيلية[22].

وقد لاقى ابن حزم المحن من تطاوله على العلماء ، وشُرّد عن وطنه ، وقامت عليه جماعة من المالكية وجرت بينه وبين بعض العلماء مناظرات ومنافرات، فلم يكن ابن حزم يتلطف بايصال ما عنده ولا يتدرج في ذلك بل كان شديد في نقاشه، فنفرت منه القلوب وتمالأت عليه العلماء وأجمعوا على تضليله وحذرو ا السلاطين منه حتى انتهى به الأمر مشرداً في قرية في بادية الأندلس وأُحرقت كتبه

في إشبيلية وشنع عليه العلماء والدهماء [23]، وقال الذهبي إن ما زاد في بغضه اعتقاده بصحة إمامة الأمويين ماضيهم وباقيهم حتى نسب إلى النصب [24]. إلا أن كثيراً من علماء المسلمين وفقهائهم امتدحوا ابن حزم وقالوا عنه الكثير. فقد كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والاخبار [25]، وأنه بلغ مرتبة الاجتهاد وشهد له بذلك العلماء[26]. والذي لا يخفى على كل باحث في مؤلفات ابن حزم، انه كان يرد على مخالفيه رداً عنيفاً وقاسياً، ويرميهم بالجهل والضلال ولا يتورع عن وصفهم بـأقذع الكلمات مثل: الجاهل ، الإشر ، الخسيس ، الأحمق وغيرها من الكلمات، بل لا يتردد في بعض الأحيان في تكفير مخالفيه[27]. ويعلق أحد الباحثين المحدثين على ذلك فيقول : لعلنا نلتمس لابن حزم عذراً فيما وقع فيه من سلاطة لسانه، وشتم لكبار الأئمة بسبب ما عاناه من إبعاد وغربة عن وطنه قرطبة، وما لاقاه من نكد، وخوف، وظلم [28]. ويبدو لي أن ذلك الاستنتاج صحيح إلى حد ما، فقد تمتع ابن حزم في مطلع حياته بترف وسلطان وجاه، وما لاقاه بعد ذلك من إبعاد وجفاء، وتشرد أثّر في سلوكه وزرع فيه روح المجابهة والخشونة في ردوده ومساجلاته مع مخالفيه ، إلا أننا يجب أن لا نهمل العوامل الأخرى المؤثرة في شخصيته.

الإمامة في الأحكام السلطانية والفصل في الملل

الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي هي قيادة الأمة وحماية قواعد الدين، وهو تصور أهل السنة والجماعة للخلافة، ولذلك صارت مفردتا الإمام والخليفة متطابقتين وكلاهما تفضيان إلى معنى واحد [29]. ونظر أصحاب الفكر السياسي

الإسلامي إلى المفردتين على أنهما تعبران عن الصيغة الشاملة للقيادة في الإسلام [30]. وقد بين ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) حقيقة هذا المنصب، أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا، وتُسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً، فلما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، فالإمامة والخلافة بنظر ابن خلدون تفضي إلى نفس المعنى مادامت تؤدي دوراً في حفظ الدين وسياسة الدنيا نيابة عن صاحب الشريعة، بل إن أحوال الدنيا جميعا ترجع عند الشارع إلى ارتباطها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[31].

ويبدو أن ابن خلدون استمد هذا التعريف للإمامة من تعريف الماوردي لها، فالماوردي يعرف الإمامة على أنها ((موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا))[32]، فجاء تعريف الماوردي للإمامة مانعاً جامعاً. فالماوردي يعالج المواضيع كافة برصان ة، وعلمية ودقة، وبهدوء وتؤدة، وهو انعكاس لشخصيت ه وصفاته مثل الوقار والحلم والأدب وغزارة العلم [33]. ويؤكد الماوردي بهذا التعريف للإمامة أنها مؤسسة دينية ودنيوية في الوقت نفسه، فهي مؤسسة دينية لأن الإمام يقوم بواجباته في حماية الدين الإسلامي من الأهواء والبدع ويطبق الأحكام والحدود، أما رعاية مصالح الرعية وحفظ حقوقهم وضمان أمنهم واستقرارهم ومعيشتهم فيجعلها مؤسسة دنيوية[34].

ويمكننا إعادة صياغة هذا الاستنتاج على صحته ليعطي دلالات جديدة، فالماوردي في الأحكام السلطانية يؤكد على دنيوية الخلافة ويرجع أصلها إلى عصر

ما قبل الاسلام فيقول ((لولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا))[35].

بعد ذلك لم يستبعد الماوردي فرضية أن الإمامة ضرورة دينية، ولكن لم ينسب ذلك لنفسه بل لرأي الآخرين، وكأنه ينسب دنيوية الإمامة لنفسه ودينيتها لغيره فيقول: ((وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية)) [36]. فمن الواضح في تعريف الماوردي للإمامة تقديم دنيويتها وت أخير دينيتها. والتقديم هنا له دلالته. فالماوردي هو من كبار فقهاء الشافعية كان يرى أن مما يدخل في صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا ولذ ا وجب أن يخلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا الأمر الدنيوي.

أما ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ/1062م) فيقول في كتابه الفصل في الملل: ((إن قيام الناس بما أوجبه الله تع الى من الأحكام عليهم في الاموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها.... فلا يصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد))[37]، فابن حزم يصور لنا الإمامة على أنها مؤسسة دينية بامتياز. ويتبنى وجهة النظر السنية ويهاجم ويفند الآراء المخالفة له[38]. ويبدو أن ذلك متأتٍ من شخصية ابن حزم الذي وصف بأنه أكثر مجابهة لمخالفيه فضلاً عن أن الظروف كانت مختلفة في الأندلس عنها في المشرق الإسلامي أيام ابن حزم، فعلى الرغم من الانقسام السياسي لأهل الأندلس في القرن الخامس للهجرة، إلا أنه كان هناك انسجام مذهبي وعقائدي يسود الأندلس. فالسيادة للمذهب السني المالكي، والعقائد السنية الأخرى مثل الظاهرية والأشعرية [39]، فالمذهب الظاهري

انتشر من المشرق الإسلامي بواسطة طلاب العلم المغاربة العائدين إلى المغرب والأندلس[40].

شروط عقد الإمامة

جعل الماوردي في الأحكام السلطانية للإمامة شروطاً منها : العدالة والعلم، وأن يتم اختياره من قبل (أهل الاختيار) فضلاً عن العقل الكامل والتجربة والدين، والصلاح، وسلامة الحواس كالسمع والبصر والنطق ليصح معها مباشرة ما يدرك بها[41].

إن فكرة وجود هيئة خاصة تسمى ((أهل الحل والعقد)) كانت تتم ضمن القاعدة الإسلامية الأص لية وهي (الشورى) وسماهم الماوردي ((أهل الاختيار)) فهؤلاء هم الذين يترك اليهم بالفعل الا ضطلاع بهذه المسؤولية ، وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث ويوجبون (العقد)، وهم مسؤولون عن إتمامه و إنفاذه. ويفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها. فهم منتدبون منها أو هم ممثلوها[42].

ومن الشروط المعتبرة الآخرى في الأحكام السلطانية للإمامة، الشجاعة، والنجدة لحماية بيضة الإسلام وجهاد العدو. ومن الشروط المهمة القرشية [43]. ويستشهد الماوردي بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((الأئمة من قريش))[44]. إلا أن أثبت الأحاديث في هذا المجال حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) :((لايزال هذا الأمر في قريش ما بق ي منهم اثنان)) [45]. فقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم، ولم يستشهد به الماوردي.

ويفاضل الماوردي بين بعض شروط الإمامة في نقاش علمي رصين ، فيفضل شرط الشجاعة في الإمام على شرط العلم عند انتشار الفوضى وظهور

البغاة واستقلال الأقاليم عن الخلافة. فالشجاعة والحال هذه مقدمة على شرط العلم ، وفي حالة انتشار البدع والضلالات فإن شرط العلم أدعى لسكون الدهماء ومحاربة البدع في الدين[46].

والشروط المعتبرة للإمام عند ابن حزم، قرشيته ويضعها على رأس الشروط الواجب توافرها في الإمام [47]. ويكرر ذلك في كتابه المحلى[48]. فالخلافة عند ابن حزم لا تجوز إلا في قريش، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنسابهم اليه[49]، ويستشهد ابن حزم بأثبت الأحاديث النبوية وأصحها وهو : ((لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))[50]. ثم يثني بالحديث الذي أورده الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ/855م) في مسنده: ((الأئمة من قريش))[51].

ولا يشترط ابن حزم سلامة الحواس في الإمام فهو يجيز إمامة الأعمى، والاصم، وأصحاب العاهات الأخرى مادام يعقل [52]، وهي نقائص يبدو أنها كبيرة تعيق عمل الإمام إلا أن ابن حزم أجاز إمامة صاحب هذه العاهات. أما الماوردي فيرى أن أي عاهة تطرأ على الإمام فيكون بقاء الإمام في منصبه من عدمه رهن قوة تلك العاهة [53]. فنقائص الإمام ومرضه هي موضع نقاش وقرار أهل الاختيار عند الماوردي.

الجواز وعدم الجواز في الإمامة

الأصل المجمع عليه عند فقهاء المسلمين أنه لا يجوز أن يكون للأمة أكثر من إمام، فلا تنعقد البيعة لاثنين او أكثر لان ذلك يؤدي إلى الفرقة والشقاق[54].

غير أن ذلك الإجماع خضع هو الآخر لظروف المسلمين وأحوالهم، فقد جوز البعض أن يكون للأمة أكثر من إمام وذلك تبعا لظروف وأحوال المسلمين، مثل البحر المانع بين البلدين والعدو القاهر الذي تستحيل معه نصرة كل بلد من البلد الآخر[55].

ويتناول الماوردي تلك الإشكالية بالبحث، فيذكر أن الإمامة إذا انعقدت لاثنين في بلدين لم تصح إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد. ويستدرك بالقول وإن شذ قوم فجوزوه[56]. ويستعرض الماوردي آراء الفقهاء في مسألة أي الإمامين تعد إمامته صحيحة، فيذكر أن طائفة من الفقهاء عقدت الإمامة لمن كان في البلد الذي مات فيه من تقدمه من الأئمة ، وقال آخرون غير ذلك[57]. والأسلم عند الماوردي هو ما عليه الفقهاء المحققون في أن الإمامة لأسبقهما عقداً[58].

وتذهب إحدى الباحثات إلى أن الماوردي في تأكيده على عدم جواز عقد الإمامة للامامين في وقت واحد في بلدين مختلفين قصد به عدم الاعتراف بخلافة كل من الأمويين في الأندلس والفاطميين في مصر، و أن الخلافة الشرعية الوحيدة في العالم الإسلامي هي الخلافة العباسية[59]. وإن كان ذلك الاستنتاج صحيحاً إلى حد ما إلا أنه ساوى بين الخلافتين الأموية والفاطمية، ففي الوقت الذي كان الصراع على أشده بين العباسيين في بغداد والفاطميين في مصر كانت الخلافة الأموية في الأندلس قد انتهت وقامت دويلات الطوائف في بداية القرن الخامس للهجرة [60]. وقد كانت الدولة الفاطمية في عصر الماوردي في أوج قوتها وكادت أن تقضي على الخلافة العباسية في بغداد وتداخلت مناطق النفوذ بل أصبحت هناك مناطق قريبة

من بغداد تعترف بالحكم الفاطمي، بينما اقتصر وجود الخلافة الأموية على الأندلس وهي منطقة بعيدة جداً عن بغداد، فضلاً عن الانسجام المذهبي بين العباسيين في بغداد والأمويين في الأندلس، والخلاف بينهما بد أ وانتهى مبكراً، فالاستنتاج الأقرب إلى الواقع أن الماوردي كان يقصد شرعية الخلافة العباسية مقابل التشكيك في شرعية الخلافة الفاطمية، وهي المعنية بآراء الفقهاء والعلماء ومنهم عبد القاهر البغدادي (ت429هـ/1037م) وأبو حامد الغزالي (ت505هـ/1111م)، وغيرهم، فقد أكدوا على شرعية الخلافة العباسية مقابل عدم شرعية الخلافة الفاطمية.

ويبدو أن الدكتور عبد العزيز الدوري يذهب إلى ذلك عندما قدم رفض الماوردي – وهو من أنصار العباسيين– للخلافة الفاطمية ووصفهم بالخصوم، بينما ذكر رفض الماوردي للخلافة الأموية في الأندلس بصيغة مخففة[61].

وأغفل الماوردي في الأحكام السلطانية ذكر إمامة المرأة والصبي، أما ابن حزم فكان أكثر تفصيلا في ذلك ، فقد فصل في كتابه الفصل، وتطرق أيضا في كتابه المحلى إلى مسألة وجود إمامين في العالم الإسلامي في آن واحد، ففي مسألة الإمامين يقول ابن حزم انه لا يجوز وجود إمامين في العالم الإسلامي في آن واحد، لأن الظلم والإهمال من قبل الإمام الواحد أقل منه مع الإمامين أو الأكثر[62].

ويشدد ابن حزم في هذا الأمر ويستشهد بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول فيه ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) [63]. فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة، و أربعة، وأكثر، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا[64].

ومن الواضح أن ابن حزم كان أكثر تشدداً من الماوردي في نقاشه لمسألة وجود إمامين لدى المسلمين، ويبدو لي أنّ ذلك يرجع إلى وجود ابن حزم في بلاد سادت فيها الفوضى واستقل كل أمير بإمارته واصبح إماماً في مدينته مم ا عرّض الأندلس إلى مخاطر ضياعها على أيدي الدول النصرانية، حتى سمي ذلك العصر بدويلات الطوائف [65]. وقد تابع القرطبي (ت 671هـ/1272م) ابن حزم في تشدده في مسألة وجود إمامين، لأن ذلك برأيه يؤدي إلى الانقسام والاختلاف والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكنه يستدرك فيستثني في حالة تباعد الأقطار وتباينها كالأندلس وخراسان، فجوّز ذلك[66].

أما الفقهاء المتأخرون كانوا أقل شدة في مسألة وجود إمامين للمسلمين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ/1227م): ((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقين نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق))[67]. أما الإمام الشوكاني (ت1255هـ/1839م) فقد أجاز تعدد الأئمة وذلك لانتشار الإسلام وتباعد الأطراف فلا ب أس بتعدد الأئمة ويجب طاعة كل واحد منهم[68]. ومن الواضح أن آراء المتأخرين جاءت منسجمة مع حال المسلمين في عصورهم المتأخرة فقد انقسمت بلادهم وتعددت أقطارهم واستقل كل إمام ببلده وأصبح ذلك هو واقع حال المسلمين إلى اليوم.

ومن الواضح أيضا أن فقهاء المشرق الإسلامي كانوا أقل شدة في مسالة الإمامين من علماء المغرب والأندلس، ويبدو أن ذلك بدأ مبكراً مع الصراع بين على بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان (رضي الله عنهما) فكان لكل منهما أنصار

من الصحابة والتابعين. وهي نظرة متسامحة ترمي إلى تولي الجميع و إرجاء أمرهم إلى الله(69). أما أهل المغرب والأندلس فيبدو لي أنهم تشددوا في ذلك بسبب الضغط الناشئ عليهم من دول اسبانيا النصرانية التي كانت في صراع مرير معهم ، مما يستوجب رص الصفوف والوحدة الد ائمة ، لأن الفرقة لم تجلب لهم إلا مزيداً من الهزائم أمام نصارى اسبانيا.

الأفضل والمفضول في الإمامة

أما في إمامة الأفضل والمفضول فيقول الماوردي ، إذا تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما، إلا أنه يستثني في الحال ويقول، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فان بويع أصغره ما سناً جاز ذلك، وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت(70) فنرى أن الماوردي في ذلك كان أكثر حرية في الأخذ بالشروط او تغليب المصلحة الانية التي تمر بها الدولة الإسلامية . فالماوردي كعادته كان يأخذ بواقع الحال ويخضع آراءهالفقهية لحال تتطلبه الظروف والأحوال في دولة الإسلام.

ويستعرض الماوردي آراء الفقهاء في مسالة المفاضلة ، فيذكر أن الفقهاء اختلفوا فيما يُقطع به عند تكافؤ أحوال الأئمة، فقالت طائفة بالقرعة، وجعلها آخرون خاضعة لاختيار أهل الحل والعقد (أهل الاختيار)(71). والماوردي يأخذ بإمامة المفضول وإن كان الأفضل موجوداً ، وهذا ما أخذ به أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة(72).

والملاحظ في موضوع المفاضلة تطابق آراء الماوردي في الأحكام السلطانية بآراء ابن حزم في الفصل في الملل، ذلك لأن أهل السنة مجمعين على صحة إمامة

المفضول، وهو موقف أملته عليهم ظروف الخلاف الشديد بينهم وبين الشيعة والخوارج في مسالة إمامة الأفضل والمفضول، فابن حزم في كتابه الفصل يكثر من الرد على من لا يأخذ بإمامة المفضول من متكلمي الشيعة والخوارج وبعض متكلمي أهل السنة، فيذكر أن طوائف من الخوارج والمعتزلة والمرجئة وجميع فرق الشيعة، ذهبت إلى عدم جواز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه، ويرد على هؤلاء بالقول: ((وما نعلم لمن قال أن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع ولا من صحة عقل ولا من قياس))[73]، ويرد عليهم ابن حزم بالحجج والبراهين ويفند حججهم وينتهي إلى صحة إمامة المفضول، لأن الناس يتباينون في الفضائل فيكون الواحد منهم أزهد، والآخر أورع، والآخر أسوس، ويكون الرابع أشجع، ويكون الخامس أعلم، وقد يكونون متقاربين في التفاضل فتبطل معرفة الأفضل[74]. وهو كلام دقيق ينطبق على كثير من الخلفاء الذين تولوا أمر أمة الإسلام، فنجد كل خليفة قد تميز بصفة او أكثر ميزته عن الخليفة الآخر، وقد وقع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حيرة عندما أراد اختيار من يسميه خلفا له، فوجد ان كل صحابي تميز عن الآخر بصفة جيدة[75].

ولاية العهد

يناقش الماوردي في الأحكام السلطانية ولاية العهد استنادا لأصولها التاريخية والفقهية. فقد أجمع الفقهاء على جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل بهما المسلمون، وهما اولا: أن أبا بكر (رضي الله عنه) عهد إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأثبت المسلمون إمامة عمر بعهد

أبي بكر ، وثانيا : أن عمر بن الخطاب عهد إلى الستة من أهل الشورى واعتقد المسلمون بصحة العهد بذلك(76). ولم يقتصر ذلك على الماوردي بل استشهد بتلك الحالتين كل من كتب في موضوع ولاية العهد في الفكر السياسي الإسلامي(77).

وبعد أن يستشهد الماوردي بتلك الحالتين يشرط على الإمام إذا أراد أن يعهد بالإمامة من بعده أن يجهد رأيه في الأحق بولاية العهد ، والذي يقوم بأعبائها حق قيام(78). ويستعرض الماوردي بعد ذلك آراء الفقهاء بولاية العهد ويحاول كعادته أن لا يتبنى رأياً بعينه على حساب آراء الآخرين لكي لا يحابي جهة على حساب أخرى، وهو أيضا استعراض علمي رصين ودقيق للآراء المختلفة، فيترك الاختيار للقارئ الحصيف ليتبنى ما يراه مناسباً من تلك الآراء.

إن الفقهاء حين قرروا أن الإمامة يجوز أن تنعقد بولاية العهد إنما أرادوا أن الإمام الذي له الحق في ذلك هو الإمام الشرعي فقط (79)، يضاف إلى ذلك أنهم نصوا على أن من يٌعهد اليه لابد أن يكون مستوفيا لشروط الإمامة، وإلا كان العهد باطلاً، فيقول الماوردي في هذا الشأن، ((وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولّى))(80).

أما ولاية العهد لاثنين أو أكثر فيجيزها الماوردي ويضرب الأمثلة التاريخية من أجل إثبات ذلك، ومنها عهد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك(96-99هـ/714-717م) من بعده إلى عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) ثم من بعده ليزيد بن عبد الملك (101-105هـ./791-723م)، وعهد الخليفة العباسي هارون الرشيد (170-193هـ/786-809م) إلى أبنائه الثلاثة الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن، ويسوغ الماوردي عهد ا لرشيد لأبنائه الثلاثة أنها كانت عن

مشورة فضلاء العلماء [81]، وهو دفاع عن إجراء الرشيد غير المسبوق، بل يدافع الماوردي عن إجراء الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (136-158هـ/754-775م) عندما دفع ولاية العهد عن عيسى بن موسى الذي أوصى الخليفة العباسي أبو العباس السفاح (132-136هـ./750-754م) بالخلافة له بعد المنصور، فاستنزله المنصور عن ولاية العهد، وعهد بالخلافة إلى ابنه المهدي (158-169هـ/775-785م) ومن ثم لعيسى بن موسى من بعده [82]، فيرد الماوردي على من لا يرى شرعية ذلك على أن مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء أنّه يجوز لمن أفضت اليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن شاء حتى إذا كان موصى له بولاية العهد، ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلِف، لأنّه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عامّ الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى[83]. ومما لا لبس فيه أن الماوردي في دفاعه عن إجراءات العباسيين ومحاولة شرعيتها يحاول إثبات شرعية الخلافة العباسية في وقت ضعفها مع أن تلك الاجراءات تلاقي رفضاً واستهجاناً من بعض الفقهاء والكتاب ، فالماوردي ألف الأحكام السلطانية بناءاً على أمر من الخلافة العباسية ذاتها والتي كانت مهددة بشكل كبير من قبل الفاطميين والبويهيين وغيرهم من الفرق والحركات المناوئة[84].

أما ابن حزم فكان أكثر حرية في تناوله لولاية العهد والوراثة في الإمامة، فهو ينسف مبدأ الوراثة في الحكم ويجزم بأن لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الإمامة، وهو يرى أنه لو جاز أن تورث المراتب لكان من ولاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولاية ما، إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية

عاصريه ووارثة[85].

ومن الواضح أن ابن حزم تبنى هذا الرأي في الوراثة وولاية العهد بسبب وجوده في الأندلس في النصف الاول من القرن الخامس للهجرة، وقد انتهت الخلافة الأموية فيها أو كادت، وضعفت الخلافة العباسية في بغداد مع بعدها عن الأندلس، وما جرته الوراثة من ويلات على المسلمين، فيبدو أنّه لهذه الأسباب ولأسباب أخرى كان يرى عدم شرعية الوراثة في الإمامة.

ويشارك ابن حزم في رأيه هذا بعض الكتّاب المغاربة ومنهم ابن خلدون (ت808هـ/1406م) فيقول: ((وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الابناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عبادة ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية)) [86]. والعبث الذي يحذر منه ابن خلدون هو جعل الإمامة وراثة وتصبح حكراً لأسرة أو طبقة[87]، فجاء هذا الرأي مطابقاً لما يراه ابن حزم من عدم شرعية الوراثة في الإمامة .

نتائج البحث

من خلال البحث تبين لنا أنّ للظروف الملكانية والزمانية المحيطة بالكاتب أثر كبير في تحديد تو جهاته، وما يتبناه من افكار حول أية مسألة، ولذلك كانت الإمامة مسألة خلافية بين الماوردي وابن حزم، كما إن لاختلافهم الأصولي والفقهي أثراً مضافاً ، فالماوردي شافعي المذهب أشعري العقيدة مع ميول اعتزالية معتدلة، وابن حزم مالكي المذهب ظاهري العقيدة، الا أنهما ينتميان بشكل عام إلى ذات العقيدة التي لا يوجد فيها خلاف كبير على مسائل الإمامة وإشكالياتها.

وتبين لنا أيضا الفرق الكبير بين أسلوبي الماوردي وابن حزم في كتابيهما

الأحكام السلطانية والفصل في الملل، فالماوردي يعالج الامور بنقاش هـ ادئ ورزين متوخياً الدقة في المعلومة التي يحتج بها، ولا يحاول أن يتبنى رأياً معيناً إلا في الأمور التي ليس فيها خلاف، أمّا المسائل الخلافية فنراه يستعرض الآراء المختلفة والمتباينة، دون أن يرجح بعضها على بعض، مع تبنيه أحياناً لوجهة نظر شافعية أشعرية، ولكنها تبقى في إطار سنّي عامٍ مدافعاً عن شرعية الخلافة الإسلامية في أدوارها الراشدة، والأموية، والعباسية، ومنها أيضا الوراثة في الحكم، بينما نجد ابن حزم أكثر حدة في النقاش ويتبنى وجهة نظر محددة يجادل ويدافع عنها ويكثر من الهجوم على خصومه ويفند آ رائهم بالحجج والبراهين التي يراها صحيحة، ومن الأفكار اللافتة لابن حزم هو مهاجمته لم بدأ الوراثة في الإمامة، بينما سوغ مبدأ الوراثة الكثير من الكتاب والفقهاء المسلمين.

ABSTRACT

This subject, the Imamah (Imamate) between Al-Mawardi and Ibn Hazm, is an observation of correspondence and difference about the Imamah question as it is taken by Almawardi in his book, "Al- Ahkam Al- Sultania" (the Ordinances of Government) and Ibn Hazm in "Al-Fasl-fi Al-Milal Wa Al- Ahwa'" (the judgment in Sects and inclinations) and the effect of environment in their thinking. Al- Mawardi (Alboacen) (died in 450 A. H./ 1058 A. D.), lived in Baghdad, which was the capital of the Islamic East. Ibn Hazm (died in 456 A. H./ 1064 A. D.), lived in Andalusia in the far Islamic West.

The researcher found that the difference in the Imamah question between them came from the difference between their environments, principles and jurisprudence. There is a difference in their style. Almawardi discusses the problem sturdily intending to be accurate while Ibn Hazm is nastier in his discussion attacking his apponents and those who disagree with him.

المصادر و الهوامش

١ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي: تاريخ بغداد او مدينة ال سلام، صححه: محمد بن سعيد العرفي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ، ج12/ص102، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله الرومي: معجم الأدباء ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بلا تاريخ ، ج4/ص314، ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم: وفيات الأعيان، تحقيق د . يوسف علي طويل و د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج3/ص247، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير اعلام النبلاء، تحقيق: محي الدين ابن سعيد عمر بن غرامة ال عمر وي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997، ج13/ص475.

٢ - السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور: الانساب، تحقيق: عبد الكريم محمد البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة ، بلا تاريخ، ج 1/ص60، الخوانساري، محمد بن باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، تحقيق: أسد الله

اسماعيليان، مطبعة مهر استوار، قم، 1971، ص235.

٣ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1995، ج8/ ص199، السبكي، تاج الدين ابن نصر عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1965، ج3/ ص303.

٤ - الذهبي: سير، ج13/ ص475، السبكي: طبقات، ج3/ ص304.

٥ - الذهبي: سير، ج13/ ص475، السبكي: طبقات، ج3/ ص303.

٦ - الطائي، سعاد هادي حسن: الفكر السياسي لدى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد،2002، ص87.

٧ - الجبوري: طيب صالح علاوي، الحياة العلمية والفكرية في العراق والمشرق الإسلامي في ظل السلطة البويهية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية التربية، جامعة تكريت، 2009، ص37.

٨ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق ودراسة: د. رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 1، مقدمة المحقق، ص9.

٩ - الماوردي: قوانين، مقدمة المحقق، ص9.

١٠ - الماوردي: قوانين، مقدمة المحقق، ص64.

١١ الماوردي: قوانين، مقدمة المحقق، ص11، جب، هاملتون: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: د. إحسان عباس و د. محمد يوسف نجم و د. محمد زايد، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1979 ، ص 200، غير أن الدكتور عبد العزيز الدوري يقول أن الأحكام السلطانية ألفها الماوردي بناءاً على أمر من الخليفة القائم بأمر الله، الدوري، د. عبد العزيز: النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008، ص68.

١٢ الجومرد، د. جزيل ، والنعيمي، د. نزار محمد: الوزارة في أحرج أوقاتها، بحث منشور في مجلة الأحمدية الإماراتية، العدد 14، 2003، ص344-345.

١٣ القزاز، عبد السلام محمد يونس: الخليفة العباسي القائم بأمر الله، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، 1988، ص143.

١٤ معجم الأدباء، ج4/ص314.

١٥ سير، ج13/ص475.

١٦ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، ج3، ص155.

١٧ الطائي، سعاد هادي: الفكر السياسي، ص22.

١٨ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط5، 2008، مقدمة المحقق، ص12.

١٩ ياقوت الحموي : معجم الأدبا ء ،ج4/ ص315، السبكي : طبقات، ج 3/

ص304.

٢٠ ياقوت الحموي : معجم الأدبا ء، ج12/ ص235، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5/ ص30، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي: تاريخ الحكماء، مؤسسة الخانجي، القاهرة،1903، ص232–233، الذهبي: سير، ج13/ص540.

٢١ الذهبي: سير، ج13/ص540 ،السبكي: طبقات، ج 3/ص305.

٢٢ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدين الخطيب، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 2000، ص192.

٢٣ الذهبي: سير، ج13/ص548.

٢٤ سير، ج13/ص548.

٢٥ ابن خلكان: وفيات، ج3/ص285.

٢٦ الذهبي: سير، ج13/ص548.

٢٧ شومان، أحمد: أعلام الفكر الإسلامي، مكتبة التراث، دمشق، ط1، 1991، ص56.

٢٨ شومان، أحمد: أعلام، ص58.

٢٩ حلمي ، مصطفى: نظ ام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت،2004، ص318.

٣٠ مصطفى ، نيفين عبدالخالق : المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985،ص202.

٣١ ابن خلدون، عبدالرحمن: المقدمة، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، ط 1، القاهرة، 2007، ص183.

٣٢ الأحكام السلطانية، ص5.

٣٣ الاصفهاني، عماد الدين محمد بن محمد: تاريخ دولة آل سلجوق، قدم له: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004، ص197، الذهبي: سير، ج13/ ص549، السبكي: طبقات، ج 3/ص 303.

٣٤ الطائي، سعاد هادي: الفكر السياسي، ص173.

٣٥ الأحكام السلطانية، ص5.

٣٦ الأحكام السلطانية، ص5.

٣٧ الفصل في الملل، ج3/ ص4−3.

٣٨ الفصل في الملل، ج3/ ص4−3، ابن حزم: المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ج1/ص44−45.

٣٩ السامرائي، د. عبد الحميد: تاريخ الفكر الأندلسي في العلوم النقلية، دار ابن الاثير للطباعة، الموصل، 2011، ص 51 و73.

٤٠ أبو زهرة، محمد: ابن حزم ، حياته وعصره وآرائه الفقهية،دار الفكر العربي، القاهرة، 1954، ص268، 269.

٤١ الأحكام السلطانية، ص5.

٤٢ الريس، محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف، القاهرة،

ط 4، 1967، ص177.

٤٣ يعد شرط القرشية من الشروط المهمة للإمامة عند جميع فرق المسلمين ماعدا الخوارج، وتناولها بالبحث والنقاش العديد من الفقهاء والمحدثين وكتاب الفرق الإسلامية، فقد تناولها بالبحث فضلا عن الماوردي وابن حزم، عبد القاهر البغدادي(ت 429هـ/1037م) في كتابة أصول الدين والفرق بين الفرق، وأبو المظفر الاسفراييني (471هـ/1078م) في كتابه التبصير في الدين، وأبو حامد الغزالي في كتابيه إحياء علوم الدين وفضائح الباطنية، والشهرستاني (ت548هـ/1153م) في الملل والنحل، وابن خلدون (ت 808هـ/1406م) في المقدمة.

٤٤ مسند الإمام أحمد، ج3/ ص129 وص183 وج4/ ص412.

٤٥ صحيح البخاري، المناقب، حديث رقم 3501 والأحكام حديث رقم 7140، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 1820.

٤٦ الأحكام السلطانية، ص8.

٤٧ الفصل في الملل، ج3/ص6و7.

٤٨ ج1/ص44.

٤٩ الفصل في الملل، ج3/ص6و7.

٥٠ صحيح البخاري، حديث رقم 3501، صحيح مسلم، حديث رقم 1820.

٥١ ج3/ص129 و 183 وج4/ص412.

٥٢ الفصل في الملل، ج3/ص 94.

٥٣ الأحكام السلطانية، ص20.

٥٤ الريس: النظريات السياسية، ص198.

٥٥ البغدادي، أبو منصور عبدالقاهر: أصول الدين، مطبعة الدولة، ط 1، استانبول، 1928، ص274، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، 2005، ص260.

٥٦ الأحكام السلطانية، ص9-10.

٥٧ الأحكام السلطانية، ص10.

٥٨ الأحكام السلطانية، ص10.

٥٩ سعاد هادي: الفكر السياسي، ص242.

٦٠ عنان، محمد عبدالله: دول الطوائف، القاهرة، 1969، ص136.

٦١ النظم الإسلامية، ص71.

٦٢ الفصل في الملل، ج3/ص4.

٦٣ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 61.

٦٤ ابن حزم: المحلى، ج1/ص46، ابن حزم: الفصل في الملل، ج3/ص5.

٦٥ ينظر كتاب الدكتور محمد عبدالله عنان: دول الطوائف.

٦٦ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ، ج1/ص314.

٦٧ ابن تيمية، أحمد تقي الدين بن عبدالحليم: مجموع الفتاوي، العبيكان، الرياض، بلا تاريخ، ج34/ ص175.

٦٨ الأبي، أبو عمرو يحيى بن سالم: ضوابط الإمامة في الدين، دار الايمان، الاسكندرية، ط1، 2008، ص78.

٦٩ النشار، علي سامي: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، مطبعة المصري، ط 4، الاسكندرية، 1966، ج4/ ص667.

٧٠ الأحكام السلطانية، ص8.

٧١ الأحكام السلطانية، ص8.

٧٢ ابن تيمية، أحمد تقي الدين بن عبدالحليم: كتاب السياسة الشرعية ، شرح العلامة: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2007، ص30-31.

٧٣ الفصل في الملل، ج3/ ص89.

٧٤ الفصل في الملل، ج3/ ص 91.

٧٥ الطبري،محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف ،القاهرة، 1982،ج 6/ص211.

٧٦ الأحكام السلطانية، ص11.

٧٧ الريس : النظريات السياسية، ص191.

٧٨ الأحكام السلطانية، ص11.

٧٩ الريس: النظريات السياسية، ص192.

٨٠ الأحكام السلطانية، ص12.

٨١ الأحكام السلطانية، ص15.

٨٢ الطبري: تاريخ، حوادث سنوات 136هـ و158هـ.

٨٣ الأحكام السلطانية، ص16.

٨٤ الماوردي: قوانين، مقدمة المحقق، ص 11، جب: دراسات، ص 200، الدوري، عبدالعزيز: النظم الإسلامية، ص70.

٨٥ الفصل في الملل، ج3/ ص9.

٨٦ المقدمة، ص203.

٨٧ الريس: النظريات السياسية، ص194.